قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١

بفرض ضريبة عامة على الإيراد بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن ضريبة ريع العقارات والعرصات ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام ضريبة الدخل المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة عامة على الإيراد وتسرى على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أيا كان موطنهم والأجانب المتوطنين فى الإقليم السورى حتى ولو كانت إيراداتهم ناتجة من مصادر خارج هذا الإقليم ، أما الأجانب غير المتوطنين فى الإقليم السورى فلا يخضعون للضريبة إلا على ذلك الجزء من الإيراد الذى نتج من الإقليم السورى .

وتستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة المكلف أو انقطاع توطنه فى الإقليم السورى .

مادة ٢ — يعفى من الضريبة :

(ا) الأشخاص الذين لا يجاوز مجموع إيراداتهم (١٠٠٠٠) ليرة سورية سنويا مضافا إليها عند الاقتضاء مبلغ الإعفاء المصرح به للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة الخامسة .

(ب) رجال السلكين السياسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

(ج) الفنيون والخبراء الأجانب المتوطنون فى الإقليم السورى متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة من مصادر خارج الإقليم السورى

مادة ٣ — تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه المكلف خلال السنة السابقة .

ويحدد الإيراد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، ومع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون .

ولا يدخل فى الحساب إيرادا ومصروفا عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة الإيراد المفترض عن المنزل المملوك للمكلف أو المنزل الذى له فيه حق الانتفاع أو السكنى متى كان يشغله فعلا ، وكذلك فوائد الاسناد والقروض المعفاة من الضريبة بقانون خاص .

ويجوز خصم خسائر الاستغلال التجارى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات وعلى ألا يكون لنقل هذه الخسائر طبقا للمادة ١٢ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه أثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة .

ويدخل فى وعاء هذه الضريبة وعاء ضريبة الدخل المقطوع المفروضة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه محسوبا على أساس اثنى عشر مثلا للضريبة المذكورة .

مادة ٤ — يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه المكلف من :

(١) فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته .

(٢) أقساط الإيرادات لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى إذا تقررت عليه دون مقابل .

(٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها المكلف خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد . ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات

(٤) أقساط التأمين على حياة المكلف لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده على ألا تجاوز قيمة الأقساط ٥٪ من صافى الإيراد الكلى السنوى أو (٢٠٠٠) ليرة أيهما أقل .

ويعد فى حكم التكاليف التبرعات والإعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتى يكون مركزها بالجمهورية العربية المتحدة على ألا تجاوز قيمتها ٣٪ من الإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه المكلف .

ويشترط فى خصم المبالغ السالفة الذكر عدم دخولها فى الحساب عند تقدير الإيرادات النوعية .

مادة ٥ — يخصم للمكلف من إيراده السنوى الكلى خمسمائة ليرة نظير كل ولد من أولاده وزوجته الذين يعولهم على ألا تجاوز مجموع الإعفاءات العائلية للمكلف (٢٠٠٠) ليرة ولا يمنح هذا الإعفاء إذا زاد الإيراد المذكور على (٢٠٠٠٠) ليرة .

مادة ٦ — يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة السابقة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

الـ	١٠٠٠٠ ليرة الأولى		معفاه
أكثر من	١٠٠٠٠ لغاية	١٥٠٠٠ ليرة	٨ ٪
« «	١٥٠٠٠ «	٢٠٠٠ «	٩ ٪
« «	٢٠٠٠٠ «	٣٠٠٠٠ «	١٠ ٪
« «	٣٠٠٠٠ «	٤٠٠٠٠ «	١٥ ٪
« «	٤٠٠٠٠ «	٥٠٠٠٠ «	٢٥ ٪
« «	٥٠٠٠٠ «	٦٠٠٠٠ «	٣٥ ٪
« «	٦٠٠٠٠ «	٧٠٠٠٠ «	٤٥ ٪
« «	٧٠٠٠٠ «	٨٠٠٠٠ «	٥٥ ٪
« «	٨٠٠٠٠ «	٩٠٠٠٠ «	٦٥ ٪
« «	٩٠٠٠٠ «	١٠٠٠٠٠ «	٧٥ ٪
فوق	١٠٠٠٠٠		٩٠ ٪

وتسقط كسور الليرة من صافى الإيراد عند تطبيق السعر عليه .

مادة ٧ — يعدل سعر الضريبة الواردة بالمادة ١٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على الوجه الآتى :

٨ ½ ٪ على المبالغ الخاضعة للضريبة لغاية ١٠٠٠٠ ليرة

١٢ ½ ٪ أكثر من ١٠٠٠٠ ليرة لغاية ٢٠٠٠٠ «

١٧ ٪ أكثر من ٢٠٠٠٠ ليرة .

مادة ٨ — يعدل سعر الضريبة الوارد فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه بالنسبة للأشخاص الخاضعين لأحكام الضريبة العامة على الإيراد على أساس ١٠,٥ ٪ مهما كان مجموع بدلات إيجار العقار .

مادة ٩ — تعتبر الضريبة النوعية التى تحصل زيادة على السعر النسبى المنصوص عليه فى المادة السابقة وفاء معجلا للضريبة العامة على الإيراد وتخصم من قيمة هذه الضريبة .

مادة ١٠ — التصرفات التى تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة لا تسرى على الدوائر المالية عند ربط الضريبة عن هذه السنة والسنوات الخمس التالية لها ، سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض سواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء ليقيم الدليل على أداء العوض وفى هذه الحالة يرد إليه فرق الضريبة ، ويلتزم من صدر إليه تصرف بعوض فى هذه الحالة بتقديم البيان اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان الدوائر المالية له بمضمون الحكم بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، كما يلتزم أداء الضريبة المستحقة عليه من واقع ذلك البيان وذلك إذا كان قد أصبح بمقتضى ذلك التصرف خاضعا للضريبة أو زاد إيراده نتيجة للتصرف .

مادة ١١ — يجب على المكلف الذى يزيد إيراده الصافى على حد الإعفاء المقرر فى هذا القانون أن يقدم إلى الدوائر المالية بيانا خاليا بإيراده الكلى فإذا كان المكلف غائبا أو قاصرا أو محجورا عليه أو مفلسا فيلتزم بواجب الإقرار الوكيل أو الولى أو القيم أو وكيل التفليسة بحسب الأحوال وتوضح فى هذا البيان العناصر المكونة لما يكون لديه من أنواع الإيرادات الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — يقدم البيان فى خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل سنة على النموذج الذى يضعه وزير الخزانة .

ولوزير الخزانة أن ينظم كيفية تقديم البيان فى حالة الوفاة أو انقطاع التوطن .

مادة ١٣ — على المكلف أن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع البيان المقدم منه عند تقديمه .

مادة ١٤ — تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التى تسير عليها الدوائر المالية بشأن فحص البيان وتصحيحه .

مادة ١٥ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، القواعد المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ١٦ — مع عدم الإخلال بأى قانون يقضى بعقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ليرة سورية وأداء تعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من خالف أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون ، وكذلك كل من قدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من الضريبة .

وترفع الدعوى بناء على طلب وزير الخزانة أو من ينيبه .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ عن ايرادات سنة ١٩٦١ والسنوات التالية ، ولوزير الخزانة فى الإقليم السورى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر